

**A**Distr.  
GENERALA/C.15/46/49  
26 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH**الجمعية العامة**

DRAFT

DEC 2 1991



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٤٧ و ٧٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترةالستين ١٩٩٣-١٩٩٤دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات ميادنةالسلم من جميع نواحي هذه العملياتالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

على مشروع القرار A/SPC/46/L.9

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣

من النظام الداخلي للجمعية العامة

- ١ - اعتمدت اللجنة السياسية الخامسة في جلستها السادسة والعشرين المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مشروع القرار A/SPC/46/L.9 دون تصويت . وعرض على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وذلك في الوثائقتين Add.1 و A/SPC/46/L.10

**الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار**

- ٢ - إن الجمعية العامة ، بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١٧ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٣ و ٣٨ من منطوق مشروع القرار A/SPC/46/L.9 :

- (ا) ترحب بيتقرير الأمين العام عن استخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم<sup>(١)</sup> وتدعو الأمين العام إلى موافلة النظر في استخدام موظفين مدنيين في مهام صيانة السلم كلما رأى الأمين العام ذلك ملائماً ، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية والاحتياجات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك شرط فعالية تكاليف عمليات صيانة السلم ؛
- (ب) ترحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب التي أصدرتها الأمانة العامة في عام ١٩٩١ وتحث الأمانة على موافلة استكمال هذه المبادئ ؛
- (ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر في الوقت المناسب في جدوى وضع مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات متخصصة مدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛
- (د) تقر بأهمية التدريب في مجال صيانة السلم وترى من المفيد أن تعين الأمانة مركزاً للتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة ؛
- (هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يدرس جدوى إنشاء برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تدیره الأمانة العامة ، بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ؛
- (و) تطلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يصدر قائمة بهذه الأنشطة من واقع التقارير المقدمة من البلدان ، وأن يستكمل هذه القائمة بصورة منتظمة ؛
- (ز) تشجع الأمين العام على موافلة دراسة جميع نواحي عمليات صيانة السلم ، بوصفها مسألة متميزة عن تقديم المساعدات التقنية والمساعدات الأخرى إلى الدول بناء على طلبها ، وذلك بغية ضمان الاطلاع بها على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكاليف ؛
- (ح) تدعو الأمين العام ، نظراً للنهاية إلى تحسين قدرة الأمانة العامة على تخطيط عمليات صيانة السلم الجارية وتنسيقها ، إلى بحث جدوى إدماج المكاتب التي تتولى مهامها الأساسية اتصالاً مباشرًا بعمليات صيانة السلم ؛

(ط) تدعو أيضاً الأمين العام إلى النظر في تعيين مركز لتنسيق الاتصالات التي تجريها الدول الأعضاء بحثاً عن معلومات عن جميع جوانب عمليات صيانة السلم الجارية والمخطط لها ، بما في ذلك المسائل التنفيذية والإدارية ؛

(ي) تحيط علماً بإمكانية قيام اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بين الدورات ، حسب الاقتضاء ، بغية إجراء تبادل للرأي بشأن المسائل التنفيذية والتقنية المتعلقة بالحواجز العملية لعمليات صيانة السلم ، والتزود بالمعلومات من الأمانة العامة ومن غيرها من المصادر ، حسب الاقتضاء ؛

(ك) ترى أن تكوين عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، إذا نظر إليها في مجموعها ، ينفي أن يقوم على أساس جغرافي واسع ، وتحظى إلى الأمين العام موافقة بذلك جميع الجهات الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات ؛

(ل) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترنات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ .

#### باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المعتمد

٢ - تتصل الطلب الواردة في الفقرات الفرعية ٢ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) أعلاه بالبرنامج الفرعى ٢ (عمليات صيانة السلم) من البرنامج ١ (المساعي الحميـدة ، وصنع السلم ، وصيانة السلم ، والابحـاث وجـمـع المـعـلومـات) من الخطة المتوسطـة الـاجـل لـلفـترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (٢)، وبالـبرـنـامـج الفـرعـي ١ (عمليـات صـيانـة السـلم) فـي إـطـار الـباب ٢ (الـمسـاعـي الـحـميـدة ، وـصـنعـ السـلم ، وـصـيانـة السـلم ، وـالـابـحـاث وجـمـعـ المـعـلومـات) منـ المـيزـانـيـة البرـنـامـجـيـة المقـترـنـة لـفـترة السـنتـيـن ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (٣).

٤ - ويـتـصلـ الـطـلـبـ الـوارـدـ فـيـ الفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ ٢ـ (لـ)ـ أـعـلاـهـ بـالـبرـنـامـجـ الفـرعـيـ ١ـ (أـنشـطـةـ مجلـسـ الـآـمـنـ وـالـلـجـانـ السـيـاسـيـةـ)ـ منـ البرـنـامـجـ ٢ـ (الـشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ وـشـؤـونـ مجلـسـ الـآـمـنـ)ـ منـ الخـطـةـ المـتوـسـطـةـ الـاجـلـ لـلفـترةـ ١٩٩٣ - ١٩٩٧ (٢)، وبالـبرـنـامـجـ الفـرعـيـ ١ـ (أـنشـطـةـ مجلـسـ الـآـمـنـ وـالـلـجـانـ السـيـاسـيـةـ)ـ فـيـ إـطـارـ الـبابـ ٣ـ (الـشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ وـشـؤـونـ مجلـسـ الـآـمـنـ)ـ منـ المـيزـانـيـةـ البرـنـامـجـيـةـ المقـترـنـةـ لـفـترةـ السـنتـيـنـ ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (٣).

## جيم - الانشطة التي تستند بها الطلبات

- ٥ - يقوم الأمين العام ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، بما يلي :
- (أ) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (أ) أعلاه ، النظر ، لدى تخطيط وتنظيم بعض صيانة السلم ، في استخدام موظفين مدنيين في مهام صيانة السلم كالماء ، رأى ذلك ملائماً ؛
- (ب) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب) أعلاه ، إبقاء المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب قيد الاستعراض واستكمالها حسب الاقتضاء ؛
- (ج) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ج) أعلاه ، استعراض جدوى وفائدة إعداد مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات متخصصة مدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية ؛
- (د) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (د) أعلاه ، تعيين مرکز تنسيق في الأمانة العامة لأنشطة التدريب في مجال صيانة السلم ؛
- (هـ) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (هـ) أعلاه ، الشروع في دراما جدوى عن وضع برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تدريه الأمانة العامة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة الخامسة بعمليات صيانة السلم ؛
- (و) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (و) أعلاه ، جمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ، وإصدار قائمة بهذه الأنشطة من واقع التقارير الوطنية ، واستكمال هذه القائمة بموردة منتظمة ؛
- (ز) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ز) أعلاه ، إبقاء جميع نواحي عمليات صيانة السلم قيد الاستعراض بغية ضمان الكفاءة وفعالية التكاليف ؛
- (ح) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ح) أعلاه ، تقديم معلومات وغير ذلك من الخدمات الموضوعية لجنة مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية يمكن أن تُجرى بين الدورات . وتقدم خدمات المؤتمرات لجنة مشاورات من هذا النوع من داخل الطاقة الدائمة لخدمة المؤتمرات ، وعلى أساس المتوفر منها ؛

(ط) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ك) أعلاه ، موافلة بذل جميع الجهد الممكنة لتوسيع نطاق مشاركة البلدان في هذه العمليات ؛

(ي) فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ل) أعلاه ، تجميع الملاحظات والمقترنات المقترنة من الدول الأعضاء حول عمليات صيانة السلم وتقديمها إلى اللجنة الخامسة المعنية بعمليات صيانة السلم بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦ .

٦ - وقد هرع الأمين العام في استعراض متعمق لتخطيط وإدارة عمليات صيانة السلم وغيرها من البعثات الخاصة من أجل النظر في الطرق والوسائل الالزامية لتحسين الجوانب التنظيمية من المهام السياسية والتشفiliة والسوقية والإدارية والمالية التي ينطوي عليها تخطيط وتنفيذ هذه البعثات . ويقوم الأمين العام في سياق هذا الاستعراض ، في حال اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار ، بالاستجابة للدعوة الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ح) و (ط) أعلاه القاضية ببحث جدوى إدماج المكاتب التي تتولى مهامها الأساسية اتصالاً مباشراً بعمليات صيانة السلم ، والنظر في تعين مركبات لتنسيق الاتصالات التي تجريها الدول الأعضاء بحثاً عن معلومات عن جميع جوانب عمليات صيانة السلم الجارية والمزمعة بما في ذلك المسائل التنفيذية والإدارية .

#### دال - التعديلات الالزامة في برنامج العمل المقترن للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣

٧ - أما فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية ٥ (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) ، (س) ، (ط) ، (ع) ، فتتمثل بالنشاطين ١ و ٢ المبرمجين في إطار البرنامج الفرعي ١ (عمليات صيانة السلم) تحت الباب ٢ (المساعي الحميدة ومنع السلم ، وصيانة السلم ، والابحاث وجمع المعلومات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> . وبالمثل ، يتولى النشاط الوارد في الفقرة ٥ (ي) بالنشاط ١ المبرمج في إطار البرنامج الفرعي ١ (أنشطة مجلس الأمن واللجان السياسية) تحت الباب ٣ (الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن) من الميزانية البرنامجية المقترحة . واستناداً لذلك ، لا يلزم إجراء أي تعديل فيما يتعلق بهذه الأنشطة .

٨ - وفيما يخو النشطة المتصلة بالتدريب الواردة في الفقرات الفرعية ٥ من (ب) إلى (و) فإنها توسيع نطاق النشطة المبرمجة في إطار البرنامج الفرعي ١ من الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة ، ولهذا سيكون من الضروري ، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/SPC/46/L.9 ، إضافة النشطة التالية تحت البرنامج

الفرعى ١ في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ :

"الأنشطة :

٣" خدمات الهيئات التدابولية

"(١) وثائق الهيئات التدابولية : إضافة ما يلى : "تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم" عن دراسة جدوى إنشاء برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تدريسه الامانة العامة" .

٣" التنسيق والموازنة والاتصال

إضافة ما يلى : "تعزيز الجهود المبذولة في الامانة العامة من أجل التدريب في مجال صيانة السلم عن طريق تعيين مركز تنسيق لجميع الأنشطة ذات الصلة" .

إضافة المدخلين التاليين :

٤" المواد المنشورة

"المواد التقنية : إصدار قائمة من واقع التقارير الوطنية المتضمنة معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها ، وتحديثها بصورة دورية" .

٥" الأنشطة التنفيذية

"التدريب : إبقاء المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب في مجال صيانة السلم والمقدمة في عام ١٩٩١ ، قيد الاستعراض وتحديثها حسب الاقتضاء ، واستعراض جدوى وفائدة إعداد مبادئ توجيهية مماثلة لتدريب وحدات مدنية متخصصة بما في ذلك الشرطة المدنية ، وإعداد دراسة جدوى عن إنشاء برنامج زمالات سنوي في مجال صيانة السلم للمدربين الوطنيين في هذا الميدان ، تدريسه الامانة العامة ، وجمع معلومات عن أنشطة التدريب في مجال صيانة السلم والأنشطة المماثلة لها" .

### هاء - امكانية الاستيعاب

٩ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار ، قد يكون من الضروري اشتراط المهام الجديدة المتعلقة بالتدريب المتصل بصيانة السلم والمبيتة في الفقارات الفرعية ٥ (ب) إلى (و) الواردة أعلاه إلى موظف من الفتنة الفنية في مكتب الشؤون السياسية الخامدة وتزويد هذا الموظف بخدمات الدعم الكافية واعتمادات للسفر . ويعتبر الأمين العام أنه من الممكن تلبية احتياجات الموظف هذه من الموارد العامة المتاحة لمكتب الشؤون السياسية الخامدة وإن نية الأمين العام تتوجه إلى التماس تبرعات لتفطية تكلفة السفر والاحتياجات الأخرى ذات الملة .

١٠ - وفيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بامكانية عقد اللجنة الخامسة المعنية بعمليات صيانة السلم مشاورات غير رسمية مفتوحة بين الدورات ، يفترض أن هذه الاحتياجات ستستوعب من خلال الطاقة الدائمة لخدمة المؤتمرات ، على أساس المتوفر منها .

### واو - خلاصة

١١ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/SPC/46/L.9 ، فإنه لا يتوقع أن يكون هناك حاجة لطلب اعتمادات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٤ .

### الحواشى

(١) A/45/502

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

-----